

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد، الثالث من يونيو سنة ٢٠١٢ م، الموافق الثالث عشر من رجب سنة ١٤٣٣ هـ.

برئاسة السيد المستشار / فاروق أحمد سلطان رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين : ماهر سامي يوسف ومحمد خيري طه
والدكتور عادل عمر شريف وتهانى محمد الجبالي ورجاب عبد الحكيم سليم
ويولس فهمي إسكندر نواب رئيس المحكمة
وحضور السيد المستشار / حاتم حمد بجاتو رئيس هيئة المفوضين
وحضور السيد / محمد ناجي عبد السميع أمين السر

أصدرت الحكم الآتي

في القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٢٥٣ لسنة ٢٥ قضائية "دستورية" .

المقامة من

- ١ - السيد / حسين محمد حسين عبد الرازق .
- ٢ - السيدة / أمينة هانم إبراهيم رشيد .
- ٣ - السيد / محمد رجائى محمد الميرغنى عبد العال .
- ٤ - السيدة / فريدة عبد المؤمن النقاش .
- ٥ - السيد / أحمد جمال الدين عبد الرحمن .
- ٦ - السيد / على أحمد بدرخان .

ضد

- ١ - السيد رئيس الجمهورية .
- ٢ - السيد رئيس مجلس الوزراء .
- ٣ - السيد وزير الإعلام .

الإجراءات

بتاريخ السادس عشر من شهر سبتمبر سنة ٢٠٠٣ ، أودع المدعون صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا ، طلباً للحكم بعدم دستورية نص المادة (٩) من المرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦ بشأن المطبوعات .

وقدمت هيئة قضایا الدولة مذکرتين ، طلبت في الأولى الحكم برفض الدعوى ، وفي الثانية الحكم أصلياً بعدم قبول الدعوى ، واحتیاطياً برفضها .

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .
ونظرت الدعوى على الوجه المبين بحضور الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها

بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة ،

حيث إن الواقع - حسبما يتبيّن من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل في أن وزير الإعلام كان قد وافق بتاريخ ١٦/١٠/١٩٩٨ على منع تداول العدد رقم (١٧) بتاريخ ١٥-١٠/١٩٩٨ من جريدة كايلرو تايمز ، وهي جريدة نصف شهرية ، مرخص لها من قبرص ، وتطبع باللغة الإنجليزية في إحدى المناطق الحرة في مصر ؛ وجاء هذا القرار استجابة لتوصيات جهات الأمن بمنع التداول ، نظراً لما تضمنته الجريدة من مقالات تتقدّم الأوضاع السياسية في البلاد وسيطرة أجهزة الدولة المفرطة على مباشرة الحقوق والحريات فيها . وإذا تضرر المدعون من هذا القرار ، ورأوا فيه انتهاكاً لحقوقهم الدستورية ؛ فقد أقاموا ، استقلالاً ، عدداً من الدعاوى القضائية أمام جهة القضاء الإداري ، طالبين فيها الحكم بوقف تنفيذ ثم إلغاء هذا القرار ، والتصريح لهم برفع دعوى دستورية في شأن نص المادة (٩) من المرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦ بشأن المطبوعات ، الذي استند إليه وزير الإعلام في إصدار قراره المطعون فيه . وبجلسة ٢٠٠٣/٦/٢٤ ، حال نظر محكمة القضاء الإداري (الدائرة الأولى) الشق العاجل من إحدى تلك الدعاوى ، وهي الدعوى

رقم ٢٦٩٣ لسنة ٥٣ قضاء إداري ، قررت ضم باقى الدعاوى أرقام (٢٦٩٥، ٢٦٩٦)، (٢٦٩٧، ٢٦٩٩، ٢٧٠١) لسنة ٥٣ قضاء إداري إليها للارتباط ، وليصدر فيها حكم واحد ، مع التأجيل لجلسة ٢٠٠٣/٩/١٧ ، والتصريح للمدعين بإقامة الدعوى الدستورية : فأقام المدعون دعواهم في ٢٠٠٣/٩/١٦ ، على ما سبق بيانه ، ناعين على النص الطعن مخالفته للمواد (٤٧ و٤٨ و٤٩ و٦٥) من دستور سنة ١٩٧١ ، وانتهاكه لمجموعة من المبادئ الأساسية المتعلقة بحرية التعبير وحرية الرأى وحرية تداول المعلومات ، والتى كفلتها – كذلك – العديد من المواثيق الدولية .

وحيث إنه ب تتبع التطور التشريعى لتنظيم المطبوعات والجرائد (الصحف) فى مصر ، يتبين أن المشرع بدءاً من العمل بأحكام المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٣١ بشأن المطبوعات (الملغى) ، وإن اعتبر الجرائد من صنوف المطبوعات ، إلا أنه مايز بينهما فى المعاملة ، حين اختص الأولى بأحكام خاصة بها تتناول القائمين عليها ، وكيفية تأسيسها ، وإدارتها ، وإخراجها ، والتزاماتها المهنية ، وأحوال منع ما يصدر منها فى الخارج من الدخول إلى البلاد محافظة على النظام العام أو الدين أو الآداب . وعلى النهج ذاته ، صدر القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦ بشأن المطبوعات ، والذى عدَّ المطبوعات فى صدر المادة الأولى منه بأنها "كل الكتابات أو الرسوم أو القطع الموسيقية أو الصور الشخصية أو غير ذلك من وسائل التمثيل متى نقلت بالطرق الميكانيكية أو الكيميائية أو غيرها فأصبحت بذلك قابلة للتداول" ، وحدد المقصود بالجريدة فى الفقرة الثالثة من المادة ذاتها بأنها "كل مطبوع يصدر باسم واحد بصفة دورية فى مواعيد منتظمة أو غير منتظمة" .

ومع اعتباره الجرائد من صنف المطبوعات ، شأن القانون السابق عليه ، إلا أنه أفرد لها أيضاً بالعديد من الأحكام التى تنطبق عليها دون غيرها من المطبوعات ، من حيث تأسيسها ، والقائمين عليها ، وإدارتها ، وكيفية إصدارها وتدالها ، ليفترق بها من خلال هذا التنظيم عما تخضع له غيرها من المطبوعات من أحكام . وآية ذلك أنه فى مجال منع تداول المطبوعات الواردة من الخارج ، مراعاة لاعتبارات النظام العام ، فقد انطوى القانون

على حكمين : أحدهما ينصرف إلى عموم المطبوعات ، وقد ورد النص عليه في المادة (٩) المطعون عليها ، الذي جرى نصها على أنه "يجوز محافظة على النظام العام أن تمنع مطبوعات صادرة في الخارج من الدخول والتداول في مصر ، ويكون هذا المنع بقرار من مجلس الوزراء (والذي أصبح رئيس الجمهورية بموجب القانون رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٥٦ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة ، ثم وزير الإعلام عملاً بأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٢ لسنة ١٩٨٣ بتفويض وزير الدولة للإعلام في بعض الاختصاصات)..." ، والحكم الثاني ينصب على الجرائد على وجه الخصوص ، وقد أورده الماد (٢١) من القانون ذاته ، حين نصت على أنه "يجوز محافظة على النظام العام أن يمنع عدد معين من جريدة تصدر في الخارج من الدخول أو التداول في مصر ، وذلك بقرار من وزير الداخلية" ... ومؤدي هذه المعايرة ، انحسار إمكانية تطبيق نص المادة (٩) المطعون عليه في شأن الصحف والجرائد ، باعتبار أن الأخيرة خضعت منذ البداية لتنظيم معاير خاص بها ، ومقصور عليها دون غيرها من المطبوعات ، هو الذي تضمنه نص المادة (٢١) السالف الإشارة إليها ، وهو ما يفيد بالضرورة أن نطاق سريان المادة (٩) ، وإن شمل المطبوعات بصفة عامة ، إلا أنه لا يمتد إلى الصحف ، والتي هي بمنأى عن تطبيق أحكame ، احتراماً لذلك التنظيم الخاص الذي رسمه المشرع في شأن هذه الأخيرة . وفي ذلك ما يؤكّد وضوحاً على أن قصد المشرع قد اتجه منذ البداية إلى إخراج الصحف أو الجرائد من عداد المطبوعات المشمولة بنص المادة (٩) المطعون عليها . ومن ثم ، فلا تكون مخاطبة بأحكامه .

وحيث إنه لا يغير مما تقدم ، في واقع الأمر ، ما لحق الأحكام المتعلقة بالصحافة ، وحرية الرأي ، وتداول الصحف - ومنها الحكم الخاص بمنع تداول الصحف الأجنبية في البلاد لدواعي المحافظة على النظام العام - من تطور عكسته على وجه الخصوص أحكام القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن سلطة الصحافة ، والقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة ، والتي جاءت إعمالاً لما استحدثه دستور سنة ١٩٧١ بعد تعديله

سنة ١٩٨٠ في شأن الصحافة ، واعتبارها سلطة شعبية ، وما أدى إليه ذلك من إعلاه حرية الصحافة والرأي والكلمة ، وحضر الرقابة على الصحف ، وحضر مصادرتها أو تعطيلها أو إلغاء ترخيصها بالطريق الإداري ، ذلك أن مقتضى هذا التطور هو تحرير الصحافة من أيّة عوائق إدارية كانت تحول دون حرية تداولها ، وتضمنتها التشريعات السابقة عليه ، ونسخها بمقتضى أحكامه تبعاً لذلك ، على نحو يتعدد معه إخضاعها مجدداً للقيود الواردة في نص المادة (٩) المطعون عليها من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦ بشأن المطبوعات .

وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة - وهي شرط لقبول الدعوى الدستورية - مناطها ، وعلى ما جرى به قضاه هذه المحكمة ، أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة في الدعوى الموضوعية ، وذلك بأن يكون الحكم في المسألة الدستورية لازماً للفصل في الطلبات المطروحة أمام محكمة الموضوع ، بما مفاده أن يكون هناك ضرر واقعي قد لحق بالمدعى ، وأن يكون هذا الضرر عائداً إلى النص المطعون فيه ، فإذا لم يكن النص قد طبق أصلاً على من ادعى مخالفته الدستور ، أو كان من غير المخاطبين بأحكامه ، أو كان الإخلال بالحقوق التي يدعيها لا يعود إليه ، دل ذلك على انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة . لما كان ذلك ، وكانت رحى النزاع الموضوعي تدور حول طلب الحكم بوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار وزير الإعلام بمنع تداول أحد أعداد صحيفة "كايلرو تايمز" في مصر ، والذي لا يحكمه وفق صحيح أحكام القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦ المشار إليه نص المادة (٩) منه المطعون عليه والساري آنذاك . ومن ثم فإن الفصل في مدى دستورية ذلك النص - وأياً كان وجه الرأي في ذلك - لا يرتب انعكاساً على الطلبات المطروحة على محكمة الموضوع ، مما لا تتوافق معه للمدعين ، تبعاً لذلك ، مصلحة شخصية و مباشرة في الطعن بعدم دستوريته ؛ الأمر الذي لزامه القضاء بعدم قبول الدعوى .

وحيث إنه لا يقال مما تقدم أن يكون القائمون على تنفيذ نص المادة (٩) المطعون عليها قد استندوا إلى أحكامه بطريق الخطأ لإصدار قرار منع تداول الصحيفة المفترض عليه ، على الرغم من أن هذا النص ، وعلى ما سبق البيان ، لا ينطبق على الصحف أصلاً .

فالاستناد الخاطئ لنص في القانون ، وإعماله في غير مجال انتظامه ، لا يترتب عليه قبول النظر في طلب الحكم بعدم دستوريته ، إذ إن الفصل في دستورية النصوص القانونية المدعى مخالفتها للدستور - وعلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة - لا يتصل بكيفية تطبيقها عملاً ، ولا بالصورة التي فهمها القائمون على تنفيذها ، وإنما يكون مرد اتفاقها مع الدستور أو خروجها عليه إلى الضوابط التي فرضها على الأعمال التشريعية جميعها .

فلهذه الأسباب

حُكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى ، وبمقدار الكفالة ، وألزمت المدعين المصاريفات ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

رئيس المحكمة

أمين السر